

برامج فكر المواجهة

أولاً: في إطار فكر المواجهة والرد على الحجج الزائفة لإصحاب الدعاوى
المعرضة بتدويل الحرمين الشريفين، وتدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين
يتشرف

أ. د/ عطية بن عبد الحلیم صقر

بتقديم ورقة علمية موضوعها:

"حق المملكة العربية السعودية المستمد من نظرية السيادة في الحيلولة دون
تدويل الحرمين الشريفين أو تدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين، من منظور
قواعد ونظريات القانون الدولي العام"

ملخص الورقة

تتردد بين الحين والآخر دعوات مغرضة مطالبة بأكبر قدر من السيناريوهات

التالية:

- 1- الإدارة الدولية للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- 2- الإدارة الإسلامية المشتركة لحشود الحجاج والمعتمرين والزوار.
- 3- التأمين والرعاية الإسلامية الجماعية للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- 4- الإشراف الإسلامي الدوري على الحرمين الشريفين.
- 5- جعل السيادة القانونية الإقليمية والشخصية على منطقة الحجاز سيادة
جماعية مشتركة بين كافة الدول الإسلامية.
- 6- منح منطقة الحجاز حكماً ذاتياً واستقلالاً سياسياً ودينياً عن المملكة يتيح
لها إقامة سلطة سياسية ودينية قادرة على رعاية شؤون الحرمين الشريفين وإدارة حشود
الحجاج والمعتمرين على غرار دولة الفاتيكان.
- 7- إسناد رعاية الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين إلى منظمة
التعاون الإسلامي أو أي منظمة إقليمية إسلامية أخرى يتم إنشاؤها لهذا الغرض أو أي
مجموعة من الدول الإسلامية.

وهذه السيناريوهات السبع هي التصورات التنفيذية التي توصل إليها المنظرون لهذه الدعوات المغرضة من أمثال وأعوان المنظر الإيراني محمد جواد لاريجاني صاحب نظرية أم القرى، وشقيقه علي لاريجاني، ومحمود الهاشمي الشاهوردي. وتثبت هذه السيناريوهات أن مطالب التدويل لا تنتهي عند حدود الإدارة الدولية فقط بل تستهدف أن تكون بقاع مكة المكرمة والمدينة المنورة وما حولهما ملكاً مشاعاً لكل المسلمين.

* ذرائع المنظرون لدعوات التدويل المغرضة: يتذرع الباحثون المنظرون وبعض

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وقنوات التواصل الاجتماعي لدعواتهم المضلة بالتدويل، والكثيرين من جهلة الصحفيين ومرترزة العلمانيين القوميين من المغرضين من ذوي التعبيرات الماكرة بعدة ذرائع منها:

- 1- ضرورات تحرير الحرمين الشريفين من احتكارات المذهب الوهابي.
- 2- تحكم السلطات السعودية في تحديد أعداد الحجاج الوافدين من كل دولة ورفض هذه السلطات زيادة أعداد الحجاج العراقيين عام 2006م على أساس طائفي.
- 3- حرمان السلطات السعودية للمسلمين من حق الجوار والإقامة الدائمة في الحرمين الشريفين الثابت لهم على مدار التاريخ الإسلامي.
- 4- بناء سلطة إسلامية عامة تمثل كافة المسلمين تمثيلاً صحيحاً وتتخذ من مكة المكرمة عاصمة لها.
- 5- تكوين سلطة دينية في مكة المكرمة تسعى إلى توحيد المرجعيات الدينية لمختلف المذاهب الإسلامية، وتعمل على وحدة المسلمين الدينية والمذهبية.
- 6- حرمان السلطات السعودية لمعتنقي المذاهب الشيعية من ممارسة الحج والزيارة بحسب طقوس مذاهبهم.
- 7- تبعية الحرمين الشريفين السياسية والإدارية للإدارة المصرية منذ بناء جوهر الصقلي لمدينة القاهرة عام 968م إلى حين إعلان قيام الدولة السعودية عام 1925م.

- 8- إهدار بعض المطوفين وأصحاب الفنادق لحقوق الحجاج والمعتمرين.
- 9- الإهمال الجسيم في الحفاظ على أرواح الحجاج الذي أودى بحياة المئات منهم خصوصاً أحداث نفق المعيصم عام 1989م وفي حج عام 2005م عند جمره العقبة في مشعر منى.
- 10- حجب منح تأشيرات الحج عن المخالفين للدولة السعودية سياسياً أو مذهبياً.
- 11- احتكار علماء السعودية لخطبة الحج يوم عرفة، وفرضهم لوجهة نظر علمية واحدة قائمة على المذهب الحنبلي الوهابي على حجاج المذاهب الأخرى في أداء مناسكهم.
- 12- ضمان حرية الاعتقاد والعبادة للجميع في ممارسة شعائرهم وفق مذاهبهم دون تمييز بين معتقد أو مذهب.
- تلك هي أهم وأبرز الذرائع التي توصل إليها المنظرون لدعوات التدويل، وجميعها من حيث الواقع ذرائع واهية، لا تقوى إطلاقاً لحرمان المملكة العربية السعودية من حقوق سيادتها الإقليمية والشخصية على أراضيها وعناصر إقليمها البري والبحري والجوي، وهي جميعها أسباب تتدثر وتتستر بل وتستتر الأسباب والبواعث الحقيقية الكامنة في قلوب أصحاب هذه الدعوات والتي يتمثل أهمها في:
- (1) خشية أصحاب هذه الدعوات من المكانة السياسية والدينية المتجذرة في قلوب وعقول مئات الملايين من المسلمين، ممن رأوا بأم أعينهم ما توليه المملكة العربية السعودية من رعاية للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وخدمة ضيوف الرحمن، بما يعطي للمملكة القدرة الفائقة على توجيه الرأي العام الإسلامي والتأثير فيه بالقوى الناعمة لا بالقوة الغاشمة.
- (2) رغبة أصحاب هذه الدعوات في نقل وتوطين الصراعات الأيديولوجية والطائفية والمذهبية المدمرة للدول والأوطان إلى بلاد الحرمين الشريفين، وجعل المملكة مرتعاً ومأوى للأفكار والسلوكيات الطائفية، وزعزعة الاستقرار السياسي والأمن الداخلي الذي تتمتع به المملكة وتحويل أمنها إلى خوف، ورخائها إلى دمار.

(3) استغلال دعوات المطالبة بالتدويل كورقة ضغط سياسية على الحكومة السعودية للحصول على بعض المكاسب السياسية الرخيصة، أو لإرغامها على التخلي عن بعض سياساتها وثوابتها الدولية والإقليمية.

(4) رغبة أصحاب هذه الدعوات في إعطاء الحرية لأصحاب كل مذهب وفكر منحرف في أداء أو ممارسة مناسك الحج والعمرة والزيارة بحسب طقوس مذهبهم وتعليمات شيوخهم، وجعل الحج والعمرة والزيارة مسرحاً للخرافات والخلافات المذهبية والطائفية، وتقسيم المسلمين إلى شيع وطوائف لا حصر لها.

* مناقشة الذرائع الظاهرية والبواعث الخفية لدعوات التدويل:

(1) أما قولهم بضرورة تحرير الحرمين الشريفين من احتكارات المذهب الوهابي فإن فكر الإمام محمد بن عبد الوهاب ليس مذهباً فقهياً وليس عقيدة مستحدثة وإنما هو اجتهادات ونظر في أصول الدين وأدلته الشرعية ومقاصده التشريعية من خلال التمسك بالراجح من أقوال الفقهاء والأئمة السابقين وإذا وجد من تلاميذ ابن عبد الوهاب من يتمسك بحرفية ما نقل عنه من فتاوى وآراء واجتهادات، فإن النصيحة توجه إليهم بالحكمة والموعظة الحسنة بالتيسير ورفع الحرج مادام في المسألة أقوال فقهاء أخرى ميسرة.

(2) وأما ادعاؤهم بتحكم السلطات السعودية في تحديد نسب الحجاج الوافدين من كل دولة بما لا يتجاوز ألف حاج من كل مليون نسمة من مواطنيها، فإن السعودية تنفذ في ذلك إحدى توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي التي راعت فيها محدودية الطاقة الاستيعابية لكل من مكة المكرمة والحرم المكي والمدينة المنورة والحرم المدني، والمشاعر المقدسة، مع التزايد المستمر في القدرات المالية وفي أعداد المسلمين الراغبين في أداء مناسك الحج والعمرة بما يفوق بكثير القدرة الاستيعابية للمكان.

(3) وأما ادعاؤهم بأن حكومة المملكة رفضت إعطاء تأشيرات الحج للمخالفين لها سياسياً ومذهبياً من الحجاج العراقيين في موسم حج 2006م، فلأن الحكومة العراقية كانت قد طلبت سبعة آلاف تأشيرة زيادة عن حصتها المقررة وفقاً

لتوصية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأقامت اختيارها لهذا العدد على أساس طائفي حيث كانوا جميعاً من الشيعة العراقيين.

(4) وأما قولهم بأن الحكومة السعودية قد منعت المسلمين من حق الجوار والإقامة الدائمة في الحرمين الشريفين، الثابت لهم على مدار التاريخ الإسلامي، فذلك حق مقرر لكل دولة مستقلة ذات سيادة بمقتضى قواعد القانون الدولي الحديث، حفاظاً على أمنها وسلامتها واستقرارها في قبول إقامة الأجانب على أراضيها أو منعهم.

(5) وأما تبريرهم لمطالب التدويل بالسعي نحو بناء سلطة إسلامية سياسية أو دينية في مكة المكرمة تمثل المسلمين تمثيلاً صحيحاً وتعمل على توحيد مرجعياتهم الدينية ووحدهم المذهبية، وذلك على نمط نموذج الفاتيكان؛ فذلك مردود عليه بما يلي:

أ- أنه مخالف للمقاصد الشرعية من تعدد المذاهب الفقهية الإسلامية للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

ب- أن الفاتيكان ليس أرضاً مقدسة وليست مذكورة في أي كتاب سماوي حتى تتم مقارنتها بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة، وإنما هي على رأي مختلف في صحته مجرد ضريح أو مدفن للقديس بطرس أحد تلاميذ النبي عيسى بن مريم -عليه السلام- الذي ذبحه الامبراطور نيرون عام 64 بعد الميلاد في روما، وبعد مضي نحو ثلاثمائة عام من ذبحه أقيمت كاتدرائية على ضريحه لكي يتمكن الكاثوليك من زيارته، فهو مجرد قبر ومدفن لقديس مسيحي.

ج- أنه تم تدويل الفاتيكان واستقلاله عن إيطاليا حتى ينفرد البابا بحكمه وإدارته، بعد توقيع اتفاقية (لاتيران) عام 1929م وذلك بناء على رغبة البابا ورجال المذهب الكاثوليكي في الاستقلال عن الدولة الإيطالية وحتى يتمكن البابا من ممارسة سلطاته الدينية على مستوى العالم.

د- أن السيادة على الفاتيكان ليست مشاعاً بين الدول المسيحية، كما يطالب أصحاب الدعوة إلى تدويل الحرمين الشريفين، بجعل السيادة على منطقة الحجاز سيادة جماعية مشاعاً بين الدول الإسلامية.

6) وأما قولهم تبعية الحرمين الشريفين السياسية والإدارية للإدارة المصرية منذ أن فتح جوهر الصقلي (الفاطمي) مصر وبنى مدينة القاهرة عام 968م-357هـ إلى إعلان قيام المملكة العربية السعودية، فهذا خطأ تاريخي كبير لما يأتي:

أ- أن مصر نفسها كانت دولة محتلة من الدولة الفاطمية ثم من الدولة الأيوبية ثم من دولة المماليك ثم من الدولة العثمانية التركية ولم تكن دولة مستقلة حتى تحتل أراضي غيرها.

ب- أن أمير مكة الكرمة العلوي الشيعي الإمامي هو الذي خضع طواعية لهيمنة المعز لدين الله الفاطمي ودعا له على منابر مكة عام 348هـ-959م بعد أن دفع المعز ديات القتلى في الحرب التي كانت دائرة بين أميري مكة والمدينة المنورة، وقد استمرت هذه الهيمنة تباعاً لكل من يحكم مصر من الغزاة الأجانب.

ج- أن مصر لم تكن في يوم من الأيام دولة احتلال لشقيقاتها العربيات ولم تعلن في يوم ما سيادتها على منطقة الحجاز.

7) وأما ادعاؤهم بإهمال السلطات السعودية أو تقصيرها في الحفاظ على أمن وسلامة الحجاج، أو باستغلال بعض المطوفين والفنادق والدور السكنية لهم، فهذه حالات فردية من الممكن أن تقع في أي مكان وتحت أي إدارة، وتعمل السلطات السعودية بصفة مستمرة على علاجها وتلافي أسبابها ومن غير المنطقي أن يرقى هذا الادعاء على فرض ثبوته لأن يكون سبباً لانفصال منطقة الحجاز عن الدولة السعودية، أو إخراج الحرمين الشريفين قسراً عن نطاق السيادة السعودية.

8) وأما ادعاؤهم بعدم منح تأشيرات الحج للمخالفين سياسياً أو مذهبياً للحكومة السعودية؛ فهو ادعاء يكذبه الواقع بالسماح للحجاج والمعتمرين الإيرانيين والقطريين والليبيين بدخول الديار السعودية وأداء فريضة الحج والعمرة وتمتعهم بكامل الرعاية والأمان اللتان يتمتع بهما غيرهم من الجنسيات الأخرى.

وتبقى الإجابة على الأسباب والبواعث الحقيقية لدعوات التدويل، وعلى الداعين للتدويل الإجابة عليها، فإنها من وجهة نظرنا اتهامات حقيقية تؤكد شواهد الواقع بالأدلة الدامغة.

* ردود أفعال المسئولين السعوديين على دعوات تدويل الحرمين الشريفين:

أجمعت ردود أفعال المسئولين السعوديين وفي مقدمتهم معالي وزير خارجية المملكة (عادل الجبير) ومعالي سفير المملكة لدى القاهرة ومندوبها الدائم لدى الجامعة العربية (أحمد قطان) ومعالي المستشار في الديوان الملكي السعودي (سعود القحطاني) ومعالي الدكتور (عبدالله التركي) المستشار في الديوان الملكي السعودي، وغيرهم من المسئولين السعوديين على ما يأتي:

1- أن الدعوة لتدويل الحرمين الشريفين إعلان حرب على المملكة العربية السعودية.

2- أن على أصحاب هذه الدعوة عدم اختبار صبر الكبار.

3- أن هذه الدعوة إفلاس سياسي وسقوط أخلاقي.

4- أن هذه الدعوة مؤامرة دنيئة تدل على سير بعض الدول وراء طهران التي ما انفكت تحاول الترويج لهذه الأطروحات الخبيثة والبائسة.

5- أن تسييس الأماكن المقدسة وتدويلها خط أحمر لا يجب الاقتراب منه، وأن كل المحاولات اليائسة نحو ذلك هي انتحار سياسي مؤكد.

6- أن الدعوة إلى التدويل لا تساندها قوانين دولية أو شريعة إسلامية.

* ونحن نقول: إن التدويل عيادا بالله منه لو تحقق لكان معناه ومؤداه: أن

يسمح في الحرمين الشريفين حصن التوحيد أن يشرك بالله ويكفر به باسم حرية العبادة، أو أن يُرى مصحف فاطمة على أرفف المصاحف في الحرمين الشريفين، أو أن يسمح في الأذان المرفوع من مآذن الحرمين الشريفين بعبارة حيّ على خير العمل، أو أن يجهر من على منابر الحرمين الشريفين بلعن الراشدين أبي بكر وعمر، أو أن يتحول الحرمان الشريفان إلى عتبات مقدسة تحت مزاعم حرية المعتقد.

* الخطوات العملية لدعوات التدويل:

لم تكثف الجهات المطالبة أو الداعية إلى تدويل الحرمين الشريفين، وتدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين بمجرد إطلاق التصريحات السياسية من جانب بعض القادة أو الزعماء السياسيين من نماذج الرئيس الليبي الراحل/ معمر القذافي، أو رئيس الوزراء العراقي/ إبراهيم الجعفري، أو زعيم الثورة الإيرانية الخميني، أو نظام الحمدين القطري الحالي، أو غيرهم من الخاضعين لنفوذهم، لم يكتف هؤلاء بمجرد الدعوات الكلامية إلى التدويل، بل ترجموا تصريحاتهم ودعواتهم الكلامية إلى خطوات عملية تمثلت في مهرجان خطابي للاحتفاء بالثورة الإيرانية عام قيامها ألقى محمد مهدي صادقي خطبة في 1/3/1979م جاء فيها: "سينتقل مجاهدونا إلى القدس وإلى مكة".

- (1) في عام 1981م وعقب الثورة الإيرانية عقدت إيران مؤتمرا فاشلا. للدعوة إلى التدويل لم يحظ بالحضور المكثف أو الصدى الإعلامي الدولي المطلوب.
- (2) في عام 1982م وبالرعاية الإيرانية والتمويل الكامل من النظام الإيراني عقد مؤتمر دولي فاشل في سيراليون للدعوة إلى التدويل الكامل لم يحضره سوى ممثل عن شيعة نيجريا وبعض أعضاء حزب الدعوة الإسلامية في العراق إلى جانب بعض الشخصيات الإيرانية.
- (3) عقب كل حادث من الحوادث المؤسفة التي كانت تقع عند جمره العقبة صباح يوم النحر قبل بناء جسر الجمرات، كانت تتعالى الأصوات المغرضة بالدعوة إلى التدويل.
- (4) عقب المقاطعة السعودية للنظام القطري الداعم للإرهاب، انتقلت قطر بالواجهة مع السعودية إلى فتح ملف التدويل، وبدعم مالي من قطر أعلن عن:
(أ) تأسيس ما سمي بهيئة مراقبة إدارة السعودية للحرمين الشريفين في التاسع من شهر يناير عام 2018م ومقرها: كوالالمبور بماليزيا، وهي هيئة وهمية لا وجود لها في الواقع، ولا نشاط لها إلا اختلاق بعض الأكاذيب الإعلامية عن مؤتمرات عقدتها وعن توصيات أصدرتها. وفي تعريف هذه الهيئة بنفسها في موقعها الإلكتروني قالت أنها:

"مؤسسة مراقبة إدارة السعودية للحرمين الشريفين والبقاع المقدسة بما فيها المواقع التاريخية والإسلامية".

(ب) وفي التقرير الأول الكاذب المختلق الذي أصدرته هذه الهيئة المزعومة، والذي لاقى رواجاً إعلامياً من الإعلام القطري، ومن وسائل الإعلام التي تدور في فلكه، زعم أن هناك انتهاكات وفشل إداري من جانب السلطات السعودية في إدارة الأماكن الإسلامية المقدسة.

(ج) وفي طريق تمادي هذه الهيئة المزعومة في غيها وأكاذيبها الإعلامية على شبكة الانترنت، زعمت أنها نظمت مؤتمراً دولياً ممولاً بالمال القطري عقد في إندونيسيا تحت عنوان: "المواقع الإسلامية المقدسة في المملكة العربية السعودية والدور المستقبلي للدول الإسلامية في الإدارة والتطوير" وقد سعى هذا المؤتمر من خلال حملة إعلامية واسعة إلى التحريض على الإدارة الإسلامية المشتركة للأماكن الإسلامية المقدسة في بلاد الحرمين الشريفين.

(د) وتماديا من النظام القطري في دعوته إلى التدويل، وعقب عرقلة السلطات القطرية لأداء المواطنين القطريين لفريضة الحج في موسم حج 2017م فقد طالبت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية بأن تقدم المملكة العربية السعودية التزامات دولية بتأمين سلامة الحجاج القطريين، ثم قامت برفع مذكرة بذلك إلى الأمم المتحدة، زاعمة تعرض بعض مواطنيها للإهانة أثناء أدائهم العمرة، وقد أفضلت المملكة العربية السعودية هذا المخطط القطري الخبيث الذي يستهدف تدويل الحرمين الشريفين وتداول إدارة حشود الحجاج والمعتمرين، باستضافة خادم الحرمين الشريفين للحجاج القطريين على نفقته الخاصة في موسم حج 2017م مع تقديم أفضل الرعاية والتأمين لهم.

* ماهية التدويل: نقول في لغتنا العربية: دَوَّلَ يُدَوِّلُ تدويلاً فهو مُدَوِّلٌ، واسم المفعول منه. مُدَوِّلٌ، ودَوَّلَ الأمر: جعله دولياً يخضع لإشراف دول مختلفة، ودَوَّلَ المدينة: جعل أمرها مشتركاً بين الدول كلها، وجعلها تحت المراقبة والإشراف الدولي،

والتدويل: جعل الأمر خاضعا للنظم الدولية، بحيث يصير من شأن جميع الدول ويصير القول فيه للدول جميعا.

* انعدام النموذج الدولي للمدن الدينية المدوّلة:

يوجد في العالم المعاصر عدة مدن دينية مقدسة غير مكة المكرمة والمدينة المنورة

وهي:

- 1- مدينة القدس في فلسطين المحتلة.
- 2- مدينة (دولة) الفاتيكان، مقر قبر القديس بطرس، والكاتدرائية الكاثوليكية، ومقر البابوية الكاثوليكية.
- 3- مدينة (قم) الإيرانية التي ينسب إليها الزعيم الديني الإيراني الإمام الخميني قائد الثورة الإيرانية لعام 1978م والمقدسة لدى أتباع المذاهب الشيعية الإمامية.
- 4- مدينة كربلاء العراقية موطن العتبات المقدسة، لدى أتباع المذاهب الشيعية، والتي أفتى علماء الشيعة الإيرانيين بالحج إليها بديلاً عن مكة المكرمة في موسم حج 2017م بعد منع السلطات الإيرانية حججاج إيران من السفر إلى مكة المكرمة.

وعلى الرغم من أن مدينة القدس تضم الكثير من المشاعر المقدسة عند أتباع الديانات السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) مثل المسجد الأقصى وقبة الصخرة ومثل حائط المبكى وكنيسة المهد وغيرها، وكان الأولى أن يتم تدويل القدس حيث يؤمها حججاج وزوار من أتباع كافة الديانات السماوية، إلا أن القدس قبل احتلال إسرائيل لها كانت تحت الإدارة والسيادة الأردنية الهاشمية، ثم بسط المحتل الإسرائيلي سيادته عليها بعد احتلالها عقب حرب يونيو 1967م.

أما دولة الفاتيكان فإنها وعلى الرغم من قدسيتها لدى أتباع الديانة المسيحية الكاثوليكية الذين يفوق عددهم في العالم أعداد المسلمين في كافة الدول الإسلامية،

فإن معاهدة (اتفاقية) اللاتران لعام 1929م التي انفصلت بموجبها دولة الفاتيكان عن إيطاليا لم تنص على تدويلها، وإنما نصت على السيادة البابوية منفردة عليها⁽¹⁾. وبالمثل فإن مدينتي قم وكربلاء المقدستين عند أتباع المذاهب الشيعية لا تخضعان للإدارة أو السيادة الدولية المشتركة بين الدول التي يعتنق بعض مواطنوها المذهب الشيعي، وذلك على الرغم من أن أعداد الطوائف الشيعية يعادل أو يفوق أعداد طوائف أهل السنة من المسلمين. وعلى مدار الزمان والتاريخ القديم والحديث لم نسمع عن الدعوة إلى تدويل أي من هذه المدن الأربعة، وذلك بما يدل على أن الدعوة إلى تدويل مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، وكذا تدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين المسلمين، دعوة تتدثر بعباءات وأهداف سياسية دنيئة لا علاقة لها بالحج أو بالعمرة أو بخدمة ضيوف الرحمن وصولاً إلى بسط السيطرة على الآبار النفطية والثروات المعدنية في بلاد الحرمين الشريفين.

(1) عقدت معاهدة اللاتران بين البابا وبين الحكومة الإيطالية في 11 فبراير 1929م، وهي المعاهدة التي منحت للبابا حقوق السيادة على مدينة الفاتيكان. وقد أوجدت هذه المعاهدة ما يمكن اعتباره دولة جديدة هي دولة الفاتيكان، إقليم هذه الدولة هو مدينة الفاتيكان وحدها والتي لا يزيد مساحتها عن 44 هكتاراً مربعاً، تم تحديد حدودها في ملحق المعاهدة. وقد نصت المعاهدة على دخول المدينة في ملكية البابا التامة وخضوعها لسيادته التامة وعدم خضوعها لأي حماية أو تبعية تقيد من حريتها كدولة ذات سيادة. كما نصت المعاهدة على تكفل الحكومة الإيطالية بتزويد مدينة الفاتيكان بجميع المرافق والخدمات العامة مثل المياه والكهرباء. أما رعوية (جنسية) دولة الفاتيكان فإنما يكتسبها فقط الذين يشغلون وظيفة دينية أو مدنية في المدينة ويقيمون فيها إقامة دائمة بشرط موافقة البابا على تجنسهم بجنسية دولة الفاتيكان، وهم يفقدون جنسيتهم بمجرد ترك الوظيفة وما يترتب عليه من عدم الإقامة في المدينة، ونظراً للصفة الدينية الخاصة للبابا فإن دولته لا تمارس من مظاهر السيادة سوى حق التبادل الدبلوماسي مع الدول الأخرى وعدم حقها في تكوين جيش وطني أو في الدخول في تحالفات دولية أو المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية للتداول في المسائل السياسية.

* الآثار المباشرة للتدويل:

- (1) تدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة يهدف إلى انفصال منطقة الحجاز عن المملكة، واستقلالها السياسي والإداري والمالي وهو ما لا يمكن قبوله.
- (2) يترتب على التدويل إرغام المملكة على السماح لدول أخرى بأن يكون لها سلطة عليا مقيدة ومعقدة لمباشرة المملكة لوظائفها في تحقيق أمن منطقة الحجاز وخدمة ضيوف الرحمن وهو ما يمثل خطراً مباشراً على أمن وسلامة المملكة.
- (3) يترتب على التدويل إعطاء دول أخرى حقوقا وسلطات نهائية في الاعتراض على التصرفات والقواعد النظامية التي تصدرها المملكة على المقيمين على أراضيها من أفراد ومنشآت ومرافق خدمية.
- (4) يترتب على التدويل إخضاع المملكة إخضاعاً قانونياً وفعالاً في إدارة شئونها الداخلية لإدارة وهيمنة ورقابة سلطة خارجية لها حق التعقيب عليها.
- (5) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة سلطتها الشخصي أو سيادتها الشخصية على المقيمين فوق ترابها من الحجاج والمعتمرين والزوار.
- (6) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة سلطتها الإقليمي أو سيادتها الإقليمية على ما يوجد على إقليمها من أملاك ومرافق عامة.
- (7) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة استقلالها الخارجي أو سيادتها الخارجية في صلاتها وعلاقتها مع الدول الراعية للحرمين أو لشئون الحجاج والمعتمرين على فرض قبول فكرة التدويل.
- (8) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة الحق في منع الهجرة غير الشرعية إلى إقليمها من جموع الحجاج والمعتمرين والزوار الوافدين إليها بلا ضوابط.
- (9) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة حقها في إخضاع الحجاج والمعتمرين والزوار لقوانينها وفي معاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها فوق إقليمها وعجزها عن تنفيذ ما تسنه من أنظمة وقوانين على المقيمين على أرضها.
- (10) يترتب على التدويل وجود سلطة غير سعودية تمارس مظاهر السيادة على الأراضي السعودية، منافسة للسلطة السعودية أو موازية لها.

(11) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة حق الأمر والنهي في مواجهة القاطنين على إقليمها من الحجاج والمعتمرين والزوار حيث لا سيادة شخصية للمملكة عليهم.

(12) يترتب على التدويل خرقاً لقواعد القانون الدولي العام المانحة لكل دولة حقوقاً سيادية قانونية وسياسية داخلية وخارجية إقليمية وشخصية على كامل إقليمها وكل ما يوجد به وما يقع عليه من أشخاص وأعمال وتصرفات وأموال وأشياء وحوادث.

(13) يترتب على التدويل تحويل الديار السعودية إلى مسرح ومرتع للأفكار المتطرفة والمنحرفة والخلافات المذهبية والولاءات الدينية والطائفية واستباحة حرمة الحرمين الشريفين.

(14) يترتب على التدويل انقسامات واختلافات حادة وعميقة بين المسلمين في مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة قد تصل بهم إلى مشارف الفتنة الكبرى.

(15) يترتب على التدويل أن تفقد المملكة أحد عناصر تكوينها الجوهري وهو عنصر السيادة الذي حرصت جميع المواثيق الدولية على التأكيد على ضرورة احترامه، حفاظاً على استقلال الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول، والذي لا يزال من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بشتى فروعه.

* ماهية السيادة:

بناء على القول الراجح لدى جمهور علماء القانون الدولي العام، ووفقاً لما اعترفت به المواثيق الدولية للتنظيم الدولي يمكن تعريف السيادة بأنها:

(1) السيادة حق تتمتع به كافة الدول المستقلة على قدم المساواة يحمل معنى قدرة الدولة على التصرف في شئونها الداخلية والخارجية، غير خاضعة في تصرفاتها لإرادة دولة أخرى، مادامت ملتزمة بقواعد القانون الدولي العام في عدم المساس بما تتمتع به الدول الأخرى من سيادة. كما يمكن تعريف السيادة بأنها:

(2) حق الدولة في إدارة وتصريف شئونها الداخلية والخارجية، دون أن تخضع فيها قانونياً لأية سلطة خارجية تفرض عليها من دولة أخرى.

(3) السيادة هي السلطة القانونية العليا للدولة وبمقتضاها تضع الدولة القواعد القانونية وتقوم بإلزام الناس باحترامها، ولها مدلول قانوني معناه: اعتبار الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، واعتبار هذا الإقليم النطاق الذي تباشر الدولة سلطتها فيه.

(4) السيادة هي: وصف ناتج عما تمارسه سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) من اختصاصات داخلية وخارجية على نحو شامل واستثنائي. وبعبارة أخرى هي: استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون ما خضوع لجهة أعلى ودون ما مشاركة من جهة ماثلة أو أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة أكمل وأعلى وأشمل سلطة، وهي لذلك تعد عنصراً جوهرياً من عناصر تكوين الدولة إلى جانب عنصري الشعب والإقليم.

(5) السيادة بمفهومها الداخلي هي: سلطة الدولة داخل حدودها الإقليمية المتمثلة في سنّ القوانين وتنفيذها على جميع من يقيم على أرضها من أشخاص أو أموال.

أما السيادة الخارجية فتعني: عدم خضوع الدولة لدولة أخرى، بمعنى أن تكون الدولة مستقلة، وأن تتعامل على قدم المساواة مع غيرها من الدول ولا تخضع لأية قيود دولية عدا ما تعقده من معاهدات أو اتفاقات دولية.

وعليه: فإن سيادة الدولة الخارجية تكون مرادفة لاستقلالها، كما أن سيادة الدولة الكاملة تعني: استقلالها الخارجي وسمو سلطتها في الداخل.

(6) كما يمكن تعريف السيادة بأنها: "السلطة العليا للدولة داخل إقليمها واستقلالها عن غيرها من الدول في علاقاتها الدولية.

* مظاهر حق السيادة: للسيادة عدة مظاهر نجملها فيما يلي:

(1) أنها حق تتمتع به كافة الدول المستقلة على قدم المساواة، وليست منحة من أحد، ولا يقيد الدولة في استعمال حقوق سيادتها إلا عدم المساس بما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق سيادتها.

(2) أنها حق يخول للدولة حرية التصرف في شئونها الداخلية والخارجية ولا تخضع الدولة في استعمالها لحقوق سيادتها لهيمنة أو رقابة من أية دول أخرى، حيث تعتبر السيادة مظهراً كاشفاً عن استقلال الدولة داخليا وخارجيا.

(3) أنها حق يخول للدولة السلطة والسلطان الكاملين على كافة أفراد رعاياها سواء كانوا مقيمين على إقليمها أو خارج هذا الإقليم وسواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة.

(4) أنها حق يعطي الدولة السلطان الكامل على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وأملاك.

(5) أنها حق يخول للدولة حرية التصرف في شئونها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة، وفي فرض سلطتها على كافة من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء دون أن يكون لأية دولة أو هيئة أخرى أجنبية أن تباشر سلطتها في إقليم الدولة.

(6) أنها حق يخول للدولة الحرية الكاملة في إدارة علاقاتها الدولية، دون خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة خارجية، ودون إكراه للدولة على عرض منازعاتها أمام محكمة دولية، وبما يستتبع منحها السلطة التقديرية في اللجوء إلى الحرب لفرض إرادتها بالقوة متى أرادت.

*** الحقوق المترتبة على حق السيادة:** يترتب للدولة بما لها من حق السيادة في

مظاهرها المختلفة مجموعة من الحقوق من أهمها:

(1) الحق في أن تكون مستقلة في صلاتها (علاقاتها) مع الدول، وفي اختيار الدول التي تريد أن تدخل معها في علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو في معاهدات أو تحالفات أو غيرها.

(2) الحق في أن تنظم الهجرة من أو إلى إقليمها، وأن تنظم إقامة الأجانب على أراضيها بما لا يضر بأمنها أو مصالح مواطنيها الأصليين.

(3) الحق في أن تضع لنفسها النظم القانونية التي توافقها، وأن تتخذ لحكومتها الشكل الذي تريده، وأن تغير نظمها وشكل حكومتها، وأن تنظم سلطاتها

المختلفة وأن تحدد اختصاص كل سلطة، وأن تنظم مرافقها العامة وأن تحدد خدمات مرافقها على النحو الذي تراه، وأن تسن القوانين اللازمة لها، وأن تخضع لهذه القوانين جميع الأشخاص المقيمين على إقليمها من المواطنين والأجانب، وليس للدول الأخرى أن تعترض أو تتدخل في كل هذه الشؤون الداخلية، مادامت مصالحها أو حقوق رعاياها لم تمس، وكل تعرض من الدول الأجنبية في كل هذه الشؤون يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة ماسًا لسيادتها واستقلالها.

* القيود التي ترد على حق السيادة: ينظر القانون الدولي المعاصر إلى حق

السيادة على أنه حق نسبي وليس حقا مطلقا، ويضع الفقه القانوني على استعمال الدولة لحقوق سيادتها عدة قيود لا تنتقص منها وإنما تنظم استعمالها ومن أهم هذه القيود ما يلي:

(1) أن تراعي الدولة في مباشرتها لحقوق سيادتها ما يكون للدول الأخرى من الحقوق، فلا تأتي عملا يتنافى معها أو يكون فيه اعتداء عليها. وعلى سبيل المثال: فإنه إذا كانت السيادة الشخصية تعني إخضاع جميع الموجودين على إقليم الدولة من المواطنين والأجانب لسلطانها، بحيث تملك في مواجهة الأجانب حق إبعادهم وإخضاعهم للمحاكمة على جرائمهم أمام محاكمها، إلا أنها مقيدة في معاملتهم بعدم التفرقة بينهم في المعاملة بحسب الدين أو المذهب أو الجنسية وعدم الإساءة المتعمدة لطائفة معينة منهم؛ لأن ذلك يتنافى مع ما لدولة جنسية هؤلاء الأجانب من حقوق السيادة الشخصية عليهم وهم خارج إقليمها.

(2) أن تراعي الدولة في ممارسة حقوق سيادتها الخارجية ألا تأتي بعمل او تصرف قانوني يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة أو لدول أخرى.

(3) أن تراعي الدولة في ممارسة حقوق سيادتها الخارجية والداخلية التزاماتها وتعهداتها الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها وصادقت عليها والمقيدة لتصرفاتها في حدود ما نصت عليه.

(4) أن تراعي الدولة في تصرفاتها القيود العامة الواردة في قواعد القانون الدولي

العام وعلى الأخص مها معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها.

* أنواع (تقسيمات) السيادة:

- (1) السيادة القانونية: وتعني سلطة الدولة في إصدار القوانين واللوائح المحققة لمصالحها الذاتية ومصالح رعاياها، وإلزام جميع الموجودين على إقليمها من المواطنين والأجانب باحترامها وتنفيذها جبراً.
- (2) السيادة السياسية: وتعني حرية الدولة المطلقة في تشكيل حكومتها وفي تغييرها وفي تحديد اختصاصات سلطاتها الثلاث وفي تحديد شكل نظام الحكم فيها وفي تنظيم سلطاتها القضائية وتحديد درجات التقاضي أمامها وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها دون أن يكون للدول الأخرى الحق في التعرض لها.
- (3) السيادة الداخلية: وتعني حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطاتها على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص أو كيانات مادية أو مالية، وفي حق الأمر والنهي في مواجهة جميع الموجودين على إقليمها.
- (4) السيادة الخارجية: وتعني تمتع الدولة بالاستقلال التام في علاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية، وعدم تبعيتها أو خضوعها لأية سلطة عليا أو إكراهها على إجراء تصرف أو الامتناع عن تصرف قانوني على غير إرادتها.
- (5) السيادة الإقليمية: وتعني قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها وفرض قوانينها جبراً على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية أو مالية أو اقتصادية أو يقع من حوادث مادية، فالسيادة الإقليمية تنصرف إلى هيمنة وسلطان الدولة على إقليمها وممارسة كامل سلطاتها ووظائفها عليه.
- (6) السيادة الشخصية: وتعني سلطان الدولة على كافة الموجودين على إقليمية من المواطنين المقيمين داخل الإقليم أو في الخارج، ومن الأجانب المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، وإلزام الجميع بالخضوع لقوانينها وأوامرها ونواهيها.
- (7) السيادة الإيجابية: وتعني سلطان الدولة في إجراء التصرفات القانونية المشروعة التي ترغب في إجرائها داخليا أو خارجيا مع عدم إمكانية منعها من أية جهة كانت داخلية أو خارجية.

(8) السيادة السلبية: وتعني سلطان الدولة في رفض أي إجبار أو إكراه داخلي أو خارجي يحد من حريتها في إجراء أي تصرف قانوني مشروع.

* متى تفقد الدولة سيادتها:

تفقد الدولة سيادتها في الحالات التالية:

(1) إذا سمحت لدولة أخرى بأن يكون لها سلطة عليا فيما يتعلق بمباشرتها لوظائفها داخل إقليمها.

(2) إذا قبلت على نفسها بأن يكون لدولة أخرى حق الاعتراض أو التعقيب أو المراقبة على تصرفاتها في شئونها الداخلية أو الخارجية أو على ما تصدره من قوانين وقرارات.

(3) إذا خضعت قانونيا أو فعليا في إدارة شئونها الداخلية أو الخارجية لإدارة أو هيمنة أو رقابة سلطة أجنبية.

(4) إذا عجزت عن فرض قوانينها على المتواجدين الأجانب على إقليمها أو عجزت عن محاکمتهم على جرائمهم أمام محاکمها الوطنية.

* متى تكون الدولة ناقصة السيادة:

(1) إذا كانت لها السلطة العليا لمباشرة بعض وظائفها الداخلية أو الخارجية فقط، وتركت لسلطة أجنبية أخرى مباشرة باقي الوظائف المنوطة بها، أو البت النهائي فيها.

(2) إذا أعطت بإرادتها الحق لسلطة أجنبية أخرى في نقض أو في إبرام بعض وظائفها أو تصرفاتها القانونية.

(3) إذا استمدت سيادتها من سيادة سلطة أجنبية تعلوها كما في الأراضي المحتلة.

(4) إذا افتقدت أدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وإنفاذ تصرفاتها على الصعيدين الداخلي أو الخارجي، فإن السيادة تعبير عن وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند امتلاكها لمقومات مادية تستطيع بها فرض سلطانها على الأفراد في الداخل و مواجهة الدول الأخرى في الخارج.

* بين السيادة المطلقة والسيادة النسبية:

إن السيادة بما تحمله من معنى القدرة المطلقة للدولة على التصرف كما تشاء غير خاضعة في ذلك لإرادة غير إرادتها، لا يمكن تصور وجودها أو تمتع الدولة بها إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم.

أما وأن الواقع يدل على أن العالم مكون من عدد كبير من الدول تقوم بينها حالة من التبعية المتبادلة والمعترف بها من جميع الدول، وتخضع في مجموعها لقواعد القانون الدولي العام، فإنه لا يمكن تصور تمتع كل دولة على حدة إلا بسيادة نسبية، تسلم بما للدول الأخرى من حقوق سيادية، وتتقيد بما يفرضه عليها القانون الدولي العام من قيود، ولكن دون أن تخضع في إرادتها لإرادة أو سلطان دولة أخرى.

* التمييز بين السيادة والمصطلحات الأخرى ذات الصلة:

أو: التمييز بين السيادة والاستقلال:

تعني السيادة - كما قدمنا -: حق الدول في إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى.

أما الاستقلال فإنه يعني: قدرة الدولة على إدارة شئونها الخاصة رغم ما تتعرض له من ضغوط واملاءات وإكراهات من الدول الأخرى، بما يعكس قدرتها على تنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها الداخلية والدولية بشكل مستقل، وبما تصبح معه الدولة قادرة عمليا على تحديد مستقبلها وفقا لاحتياجاتها وطموحاتها، ويعتبر الاستقلال أحد مظاهر السيادة مثله في ذلك مثل مصطلحي: الحرية، وحق تقرير المصير.

ثانيا: التمييز بين السيادة وحق الملكية:

ربما يؤدي وجود ما يعرف بالسيادة الإقليمية ضمن أنواع أو تقسيمات السيادة إلى الاعتقاد بأن حق الدولة على إقليمها الناشئ عن سيادتها الإقليمية عليه يناظر حق الملكية في تشابهها في الخصائص التالية:

1- قصور حق السيادة وحق الملكية على صاحب الحق وحده.

2- تحويلها لصاحبيهما سلطات مباشرة على محل الحق.

3- التزام الكافة بالامتناع عن تعكير صفو الرابطة بين صاحب الحق ومحل الحق.

4- اعتبار كلا الحقين حجة في مواجهة الكافة.

غير أن المفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولي العام تمنع الخلط بين الحقين؛ فالسيادة على ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام المعاصر، لها مدلول قانوني مجرد يقوم على اعتبار الدولة أعلى سلطة داخل إقليمها.

وكون الإقليم هو الإطار الذي تباشر الدولة سلطاتها عليه، يمنع من تحويل الدولة ما يخوله حق الملكية لمالك الشيء وحده من حقوق وسلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ومن ثم يتعذر تشبيه سلطات الدولة واختصاصات هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد، فحق الدولة على إقليمها ليس حقا عينيا أصليا، وإنما هو حق سياسي يشتمل على مجموعة من الحقوق التنظيمية (التشريعية) والتنفيذية والقضائية التي تسري على الإقليم بمن وما يوجد عليه من أشخاص وكيانات مالية واجتماعية واقتصادية ومدنية.

* معايير التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية:

(1) حق السيادة حق سياسي يخول للدولة إدارة شئون الإقليم داخليا وخارجيا، أما حق الملكية فهو حق عيني يعطي لصاحبه سلطة مباشرة يقرها القانون المدني الداخلي على شيء مادي معين.

(2) محل حق السيادة هو ما تتمتع به الدولة من سلطات قانونية وسياسية داخلية وخارجية إقليمية وشخصية إيجابية وسلبية في مواجهة رعاياها وفي مواجهة كافة دول العالم.

أما محل حق الملكية فهو الشيء الذي يرد عليه الحق وهو شيء مادي معين بالذات.

(3) مضمون حق السيادة هو: استئثار الدولة بممارسة سياساتها، واختصاصاتها ووظائفها الداخلية والخارجية، استئثاراً يمنع من خضوعها لإرادة أخرى غير إرادتها أو من مشاركة جهة أخرى مماثلة لها في قراراتها السيادية.

أما مضمون حق الملكية فهو: السلطات الثلاث التي يخولها القانون لصاحب الحق و هي سلطات الاستعمال، والاستغلال، والتصرف بنوعيه المادي المؤدي إلى استهلاك الشيء أو اتلافه أو تغيير شكله، والقانوني المؤدي إلى زوال الحق كلياً بنقل ملكيته إلى الغير بالبيع أو بالهبه، أو جزئياً بترتيب حق عيني تبقي عليه كالأستعمال أو السكنى.

(4) وأما المعيار الخامس من معايير التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية فإنه يتمثل في الاختلاف والتباين بين أنواع وتقسيمات حقوق السيادة، وأنواع وتقسيمات الحقوق العينية المترتبة على حق الملكية، وقد تقدم بيان أنواع وتقسيمات حقوق السيادة، أما الحقوق العينية المترتبة على حق الملكية فأنها تنقسم إلى نوعين/ قسمين رئيسيين هما:

أ) حقوق عينية أصلية تنشأ بصفة مستقلة ولا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى وتحويل لصاحبها سلطات مباشرة على شيء مادي معين تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وتتمثل حصرياً في حق الملكية والحقوق المنفرعة عن الملكية (حق الانتفاع - حق الاستعمال - حق السكنى - حق الارتفاق - حق الحكر).

ب) حقوق عينية غير مستقلة وتنشأ تابعة لحق شخصي ضماناً للوفاء به وتحويل لصاحبها سلطة مباشرة على مال مملوك للمدين ضماناً لوفائه بالدين الثابت في ذمته وهي: الرهن الرسمي والحيازي، وحق الاختصاص وحق الامتياز.

* تكييف حقوق المملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر

المقدسة:

يثور التساؤل عن طبيعة حقوق المملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وهل هي حقوق ملكية عينية أصلية أو تبعية على النحو السابق

بيانه، أم هي حقوق سيادية قانونية سياسية داخلية إقليمية شخصية إيجابية سلبية؟
والجواب الذي نرتضيه هو:

إن الحرمين الشريفين هما أفضل المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- بالذكر في حديثه الشريف الذي رواه الإمام مسلم: عن أبي هريرة أن
النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام".

كما أن الحرمين الشريفين من المساجد الثلاثة المستثناة من عدم شد الرحال
إليها في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد
الحرام، والمسجد الأقصى".

وقد ورد ذكر الحرمين الشريفين في القرآن الكريم تعظيماً لهما وتبنيها إلى شرف
مكانهما عند الله -عز وجل-، قال تعالى: {فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}.

وقال سبحانه: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه}.
روى الإمام مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مرّ بي عبد الرحمن بن أبي
سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على
التقوى، قال: قال أبي: دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيت بعض
نسائه فقلت يا رسول الله: أي المسجدين الذي أسس على التقوى، قال: "فأخذ كفاً
من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا"

ومن الجدير بالقول: فإن المسجد الحرام هو قبلة المساجد في كل بقاع الدنيا
ومن وجوه حرمة أن يكون الملك فيه خالصاً لله وحده لا حق لأحد فيه سواه
سبحانه، وقد نسبه الله تعالى إلى نفسه، قال تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود}. وقال سبحانه: {وإذا بوأنا لإبراهيم
مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود}،

وقد تم تخصيصه بأمر مالكة سبحانه وتعالى لأداء فريضة من فرائض الإسلام الخمس، قال تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس} وعليه:

فإن المسجد الحرام مملوك لله وحده ملكية مخصوصة وعلى وجه مخصوص يسمو فوق ملكيته سبحانه لكل كائنات وأشياء الوجود، والشيء المملوك لله -عز وجل- على هذا الوجه المخصوص لا يمكن أن يقع تحت ملكية البشر أياً كانت صفته فرداً كان أو دولة أو منظمة دولية، وإنما هو ميراثاً إنسانياً مشتركاً.

ولم تدع المملكة العربية السعودية، أو يدعي أحد من ملوك الأسرة السعودية ملكية الحرمين الشريفين أو المشاعر المقدسة، وإنما الخلاف جار حول ملكية الأفراد للأراضي السكنية والأبنية المحيطة بمقر الحرمين الشريفين وحدود المشاعر المقدسة، وهو خلاف فقهي قديم وطويل لن نخوض في بحثه هنا، والذي نريد أن ننتهي إليه هو: أن المملكة العربية السعودية لم ولن تمارس على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة أية حقوق أو سلطات يخولها حق الملكية لمالك الشيء المادي العيني، سواء كانت أصلية أو تبعية، وهو سلوك اختياري طوعي إرادي تلزم به المملكة نفسها دون طلب من أحد.

وأما الحقوق التي يجب على المملكة أن تمارسها داخل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وفي نطاق الأعلام والحدود المحددة لمواقع هذه الأماكن، فهي حقوق السيادة بكافة أنواعها القانونية والسياسية، الداخلية والخارجية، الإقليمية والشخصية، الإيجابية والسلبية، حيث تعد ممارسة هذه الحقوق على الآمين القاصدين والقاطنين لهذه البقاع المقدسة واجبا دينيا، والتزاما سياسيا يقع على عاتق دولة الحرمين الشريفين للاعتبارات التالية:

*** الاعتبارات الملزمة للمملكة بممارسة حقوق سيادتها على منطقة الحرمين**

الشريفين:

1- تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين: وهو اعتبار شرعي ديني تلزم المملكة به بموجب قوله تعالى: {.. ومن دخله كان آمناً}، والشاهد في هذه الآية أنها ليست خبرية، لأن أخبار الله تعالى لا تحتل إلا الصدق الدائم والحقيقة المطلقة، وعلى

مر التاريخ أنه وقعت في داخل الحرم المكي الشريف أحداث قتل وهرج متعددة، خلافا لما تخبر به الآية لو كانت خبرية، فيلزم أن تكون الآية للإنشاء أي للطلب ويكون معناها -والله أعلم- من دخل بيتي فأمنوه، وعندئذ يكون تأمين الحجاج والمعتمرين واجبا عاما على كافة المسلمين وواجبا خاصا على عاتق السلطات السعودية.

وهذا الواجب العيني لا يتسنى للمملكة تحقيقه إلا إذا استخدمت حقوق سيادتها القانونية بإصدار القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لدخول الحجاج والمعتمرين وإقامتهم ومغادرتهم ومعاقبة المتجاوزين منهم على جرائمهم ومخالفاتهم، كما أن هذا الواجب لا يتحقق إلا باستخدام المملكة لحقوق سيادتها السياسية بمنع المنحرفين فكريا من الاختلاط بحشود الحجاج والمعتمرين حتى لا ينشروا فكرهم الضال أو يثيوا انحرافهم الفكرية في أوساط الحجاج والمعتمرين.

كما أن هذا الواجب لن يتحقق إلا باستخدام المملكة لحقوق سيادتها الإقليمية بفرض سلطاتها وإلزام الحجاج والمعتمرين باحترام قوانينها ونظمها الداخلية ونظامها العام والالتزام بالآداب العامة السائدة في المجتمع السعودي، فإن الحاج أو المعتمر أتى إلى الحرمين الشريفين لأداء مناسك وشعائر دينية من المفترض أن تساهم في تهذيب أخلاقه وترشيد سلوكه، ولم يأت لمبارزة السلطات السعودية بارتكاب الجرائم والمخالفات، ولن يضره أو ينتقص من كرامته أن تطلب منه دولة إقامته الالتزام باحترام قوانينها ونظامها العام.

وإنه لمن الغرابة بمكان أن تطالب حكومة المملكة العربية السعودية بتوفير أمن وسلامة وطمأنينة الحجاج والمعتمرين والزوار لأداء مناسكهم وشعائرهم على أكمل وجه، ثم تلام في الوقت ذاته على ما تتخذه من إجراءات وما تضعه من قواعد لضبط سلوكهم والحيلولة دون وقوع التجاوزات منهم.

إن المملكة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، واتفاقية لوزان الخاصة بالإقامة والاختصاص القضائي الموقعة في 24 يوليو 1923م، واتفاقية مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية الموقعة في أغسطس 1937م و حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 25 مايو 1926م في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن حقوق ومصالح

الرعايا الألمان في سيليزيا البولندية، ليست مطالبه بإعطاء الأجانب الوافدين لأداء الحج والعمرة والزيارة امتيازات تفضيلية أو حرمة شخصية فوق ما يقرره القانون الدولي على كل دولة في خصوص معاملة الأجانب، حيث يتيح قواعد القانون الدولي للمملكة في هذا الشأن ما يلي:

(1) حرية تقرير دخول الأجنبي إلى إقليمها أو الامتناع عن ذلك إذا توفرت في هذا الأجنبي موانع خاصة تحول دون السماح له بالدخول، وتلعب الاعتبارات الأمنية دورا هاما في هذا الصدد.

(2) حرية السماح للأجنبي (البدون جنسية) أو الذي لا يحمل جواز سفر ساري المفعول، والذي يصعب الاستدلال عليه عند ارتكابه لإحدى الجرائم الأمنية أو الجنائية، بالدخول إلى الحرمين الشريفين أو الامتناع عن ذلك.

(3) حرية تقييد حقوق الأجنبي الوافد لأداء مناسك الحج والعمرة بما تضعه من ضوابط وقيود تنظيمية تسري في مواجهة المواطنين لأغراض أمنية أو اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو صحية.

(4) حرية إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب الذين يوجدون في إقليمها بصفة عارضة أو مؤقتة أو دائمة وفقا لسلطتها التقديرية المطلقة وذلك كإجراء إداري تتخذه المملكة صونا لأمنها واستقرارها وحفاظا على نظامها العام.

2- أما الاعتبار الثاني من الاعتبارات الملزمة للمملكة بممارسة حقوق سيادتها

على منطقة الحرمين الشريفين فهو:

التصدي لمحاولات التلاعب بالعوامل والاعتبارات الدينية والإنسانية لتمرير الدعوات المغرضة بتدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ولمواجهة المحاولات الرامية إلى نقل وتوطين الصراعات الأيديولوجية والمذهبية والطائفية الدائرة بين المغالين والمتشددين من أتباع المذاهب والفرق و الطوائف المنتمية إلى الإسلام إلى أرض الحرمين الشريفين، وذلك درءا لما يلي:

(أ) فتنة الصراع المسلح بين أصحاب الولاءات المذهبية والطائفية.

(ب) مخاطر تقسيم المملكة إلى إمارات متناحرة.

ت) مخاطر الإضرار بمنظومة الإدارة السعودية المتميزة لشئون الحرمين الشريفين وخدمة ضيوف الرحمن.

ث) مخاطر حلول البديل الأجنبي غير القادر على رعاية شئون الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار.

ج) مخاطر تحويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة إلى مسرح لممارسة طقوس دينية شاذة ومنكرة.

ح) مخاطر تحويل الدين إلى كهنوت، وخلق سلطة دينية تدعي العصمة من الخطأ، ثم تتحول تدريجياً إلى كهانة دينية.

خ) مخاطر التزاحم والتنافس على حقوق السيادة بين السلطة الشرعية الحاكمة لبلاد الحرمين الشريفين، والسلطة التي خلقتها فكرة التدويل.

د) مخاطر التسييس غير المشروع للحج والعمرة والزيارة، وإخضاع الشعائر الدينية للمصالح الفردية لبعض الدول، وتحويل مناسك الحج وشعائره وفرائضه من الواجب الديني إلى أحد موضوعات السياسة الدولية وجعله مصدراً لنزاع إسلامي بعد أن كان مصدراً للنفع العام والتعارف والتراحم بين المسلمين.

ذ) مخاطر الدفع بالعلاقات الدولية الإسلامية نحو الصراعات الأيديولوجية والفكرية والمذهبية والطائفية المنتهية إلى الصراعات المسلحة والحروب النيابية عن الآخرين.

* الوقاحة السياسية كمرحلة غير أخيرة لما آلت إليه الدعوة إلى التدويل:

لم تعد الدعوة إلى تدويل الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار، تقف عند حدود تصريح سياسي صادر من رئيس دولة إسلامية، أو من زعيم طائفة دينية، أو مجرد تقرير إعلامي تبثه قناة فضائية مأجورة أو معادية، أو مجرد تحقيق صحفي يجريه صحفي مأجور، أو مخدوع بفكرة ضمان حرية الاعتقاد والعبادة للجميع، وإنما تحطت حدود ذلك إلى رفع بعض الشكاوى الكيدية إلى بعض المنظمات العالمية، ثم مؤخراً وفي مطلع عام 2018م إنشاء هيئة عالمية مجهولة الهوية والعضوية والتمويل والمقرّر تدعى:

"الهيئة الدولية لمراقبة إدارة السعودية للحرمين الشريفين، وتعطي لنفسها الحق دون سند مشروع في رصد ومراقبة سبل وطريقة إدارة المملكة العربية السعودية للمشاعر المقدسة في مكة والمدينة خاصة الحرمين بما في ذلك المواقع التاريخية الإسلامية في المملكة، وتزعم أنها تستند في عملها إلى مرجعية إسلامية (لم تحددتها) وإلى الحرص على مصالح المسلمين من المحيط حتى الخليج وكافة مناطق التواجد الإسلامي"

وتستند هذه الهيئة إلى آلية إعلامية قوية، وإلى موقع قوي على شبكة المعلومات الدولية يتكون من خمس صفحات تسمى الأولى بالصفحة الرئيسية، وتخصص الثانية للانتهاكات والثالثة للتقارير والرابعة للشكاوى وتسمى الخامسة بغرفة الإعلام.

وكالعادة تتلقف قناة الجزيرة الفضائية تقارير هذه الهيئة لنشرها وتعزيزها بالمزيد من التقارير والتعليقات والتقايرظ، { ... قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ... }.

وقد بلغت الوقاحة السياسية بهذه الهيئة أن عرضت على صفحتها الرئيسية ما أسمته (عريضة لمطالبة الدول والمؤسسات الإسلامية الاشتراك في إدارة المشاعر) وقد وقع على هذه العريضة حتى كتابة هذه السطور اثنان وأربعون منضمًا إليها، لم تنشر أسماءهم أو صفاتهم وتنص هذه العريضة على:

"نحن الموقعين أدناه نطالب الحكومات والمؤسسات الإسلامية حول العالم بالمشاركة في إدارة المشاعر المقدسة في السعودية، وذلك بعد ثبوت تقصير وفشل السعودية في إدارة المشاعر المقدسة، وتشويه وتدمير الأماكن الأثرية الإسلامية وتحويلها إلى مدن حديث تفتقر إلى الوجه الإسلامي، وتسييس العبادات وخطط التوجهات والتطلعات السياسية والاقتصادية السعودية بالدين عن طريق استخدام المنابر الإسلامية في السعودية للتسويق لقرارات الحكومة السياسية، وممارسة سياسة حرمان المسلمين من تأدية مناسكهم لأسباب سياسية، وأيضا للاحتجاج على الفساد المالي من خلال توزيع عوائد الحج والعمرة على أمراء العائلة الحاكمة، وأيضا توزيع حصص الحج على

الدول الإسلامية بصورة غير عادلة، وعدم الاهتمام بتأهيل البنية التحتية والذي من شأنه أن يسبب العديد من الكوارث أثناء الحج.

حيث إنه من شأن مشاركة الحكومات والمؤسسات الإسلامية حول العالم حلّ تلك المشكلات وتطوير الخدمات المقدمة للحجاج والمعتمرين وضمان عدم تسييس الحج مرة أخرى كما هو حاصل الآن في السعودية، والتوزيع العادل لحصص الحجاج بين الدول الإسلامية.

وعليه فإننا نطالب منظمة المؤتمر الإسلامي للدعوة لاجتماع عاجل لمناقشة مطالبنا آنفة الذكر، وفي حال تخلفها فإننا ندعو إلى إيجاد آلية دولية إسلامية بديلة لإدارة المملكة العربية السعودية للمشاعر المقدسة وبشكل عاجل " التوقيعات
وفي السابع عشر من شهر يناير 2018م أصدرت الهيئة تقريرها نصف الشهري الأول من مدينة جاكرتا.

وفي الأول من شهر فبراير 2018م أصدرت الهيئة تقريرها الشهري الأول من جاكرتا.

وفي السادس عشر من شهر فبراير أصدرت الهيئة تقريرها النصف الشهري الثاني من مدين جاكرتا.

وفي الخامس من شهر مارس أصدرت الهيئة تقريرها الشهري الثاني من مدينة جاكرتا عن شهر فبراير 2018م زعمت فيه ما يلي:

أ) استغلال السعودية لتأشيرات الحج والعمرة، وترحيل المعتمرين، والتحضير والتخطيط لحرمين دول إسلامية من الحج الموسم القادم وممارسة الابتزاز السياسي وتدمير أماكن إسلامية تاريخية والسماح بالألعاب الملهية في ساحات الحرمين، ورفع أسعار تأشيرات العمرة للدول الفقيرة.

وفي الثامن من شهر أبريل 2018م زعمت الهيئة زورا وبهتانا أنها نظمت الهيئة مؤتمرا في النيبال بالتعاون مع مؤسسة علماء المسلمين في النيبال ومؤسسة موكتي مورتشا حول النتائج المترتبة على استمرار إدارة الرياض تسييس الأماكن المقدسة في السعودية وإساءة استخدام المواقع المقدسة من قبل الحكومة السعودية.

وفي نهاية المؤتمر أجمع المشاركون على: مطالبتهم بالمشاركة بإدارة الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى جانب السعودية والدول والحكومات الإسلامية، وذلك بسبب استغلال السعودية للحج وفشلها في إدارة جميع الأماكن المقدسة في الحرمين.

وإلى جانب ما تقدم عرضه من افتراءات وأكاذيب ودعاوى عارية تماما عن الصحة والدليل المادي، أوردت صفحات الهيئة على شبكة المعلومات الدولية عددا كبيرا من الافتراءات والمغالطات منها:

- 1- الهيئة تدين جريمة تكميم أفواه الدعاة وعلماء المسلمين في الحرمين.
- 2- الهيئة تطالب السلطات السعودية بالإفراج عن المعتقلين.
- 3- الهيئة تتلقى شكاوى من مسلمي ماليزيا حول غضبهم من حرمان الكثير منهم من التسجيل للحج.
- 4- الهيئة تستنكر منع الكاتب والإعلامي سامي كمال الدين من تأشيرة العمرة.

- 5- نظام البصمة الجديد للمعتنمين فشلا جديدا للإدارة السعودية.
- 6- الهيئة تتلقى شكاوى من مكاتب الحج والعمرة المصرية.
- 7- الهيئة ترصد استغلال السعودية لتأشيرات الحج والعمرة.
- 8- الهيئة تستنكر منع البدون من العمرة والتسجيل للحج.

* جوانب الوقاحة السياسية في أعمال الهيئة السالفة الذكر:

1- الجانب الأول: الهيئة نصّبت نفسها وصيا على أكثر من مليار مسلم ومتحدثا رسميا باسمهم جميعا بل وباسم الإسلام ذاته، دون توكيل أو تفويض إلا من اثنين وأربعين عميلا ومأجورا من المتاجرين بالدين، الذين كشفوا عن أنفسهم، واستبان ما في قلوبهم من ضغن هائل على القيادة السعودية وإصرار شديد على التخلص منها، وحرفوا الكلم عن مواضعه.

2- الجانب الثاني: لو كان أعضاء هذه الهيئة رجال حق يتحرون تحقيق مصالح الحجاج والمعتنمين لأفصحوا عن هويتهم وكشفوا عن أسمائهم، وعن مصادر

تمويلهم ولكنهم أصحاب رغبة ملحة وحماس خبيث طافح لرؤية شعائر ومناسك الحج والعمرة وقد محيت محوا، ورؤية الحرمين الشريفين وقد تحولوا إلى أثار طامسة، ورؤية الحجاج والمعتمرين وقد مزقت مجموعهم الخلافات الطائفية والولاءات المذهبية، إن هؤلاء الأعضاء نفر من الناس أفقرت حياتهم المذهبية والنفسية من كل خير يشرف به مسلم، فهم دائبون على تلوّث منابع الخير، وتصديع أركان الإسلام وأمنته، وهم عبّاد الهوى، وعبّاد الهوى تحكمهم غرائز السوء وهم الخطر المحدق على مستقبل الإسلام، ومن ثمّ يجب أن نتيقظ لدمهم، وأن نحتاط لعوجهم، وهل يطلب أعداء الإسلام لمحوه غير هذا الجند؟

3- الجانب الثالث: تزعم الهيئة أنها تستند في عملها إلى مرجعية إسلامية وإلى الحرص على مصالح المسلمين، ولم تفصح عن نوع هذه المرجعية، وهل هي أصل من قرآن أو سنة صحيحة قولية أو عملية أو هي اجتهاد فقهي معتمد من أحد الأئمة الموثوقين أو حتى اجتهاد فقهي شاذ ورد في التراث الفقهي المعتمد، أم هي جهالة الجاهلين وحقد الحاقدين وتآمر المتآمرين، وأية مصلحة تسعى الهيئة إلى تحقيقها للحجاج والمعتمرين من وراء هدم منظومة الإدارة الاستراتيجية السعودية للحرمين الشريفين وشؤون الحجاج والمعتمرين، مع ما تملكه من خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لمواجهة الحشود المتزايدة سنويا والمواقف المفاجئة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لأية انحرافات تقع سواء من الحجاج والمعتمرين أو من عناصر الإدارة، لكي تحل محلها إدارة طائفية عرقية عشوائية منعدمة الخبرات التراكمية والسياسات التشغيلية، لا يمكن إخضاعها لقواعد المساءلة الإدارية وليس في مقدورها الخروج بمواسم حج ناجحة.

4- الجانب الرابع: تزعم الهيئة أن السلطات السعودية تسييس الحج وأن من شأن التدويل ضمان عدم تسييسه، وهذا الزعم يدل على جهل واضح بمضمون التسييس المشروع، وتغطية عمياء على التسييس غير المشروع الذي تتبناه الهيئة والجهات الداعية إلى التدويل.

نعم إن المملكة العربية السعودية تسييس الحج والعمرة والزيارة، ولكن عن طريق ما توليه الحكومة السعودية من تنظيم وإدارة لشؤون الحج والعمرة بتدخلها في جميع

العمليات الإدارية اللازمة لتمكين الحجاج والمعتمرين لأداء مناسكهم على الوجه الأكمل وعن طريق إخضاع الشؤون الإدارية والتنظيمية للحج والعمرة والزيارة لوزير يجمع بحكم منصبه الوزاري بين صفته السياسية باعتباره عضواً مسئولاً في مجلس الوزراء السعودي عن تنفيذ سياسات الدولة السعودية فيما يخص وزارته وبين صفته الإدارية باعتباره رئيساً تنفيذياً لكل أجهزة وإدارات وزارته المعنية بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية للحج والعمرة، ورعاية الحجاج والمعتمرين من لحظة وصولهم إقليم المملكة إلى حين مغادرتهم له.

بحيث يكون هذا الوزير عند ممارسته لاختصاصاته بصفته السياسية ملزماً ومسئولاً أمام حكومته، عن تنفيذ سياسات الحكومة بما يخدم توجهاتها في المحافظة على أمن واستقرار الدولة وفي تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين، وبحيث يكون عند ممارسته لاختصاصاته الإدارية مسئولاً وملزماً أمام حكومته عن الخروج بموسم حج وعمرة ناجحين سياسياً وأمنياً وصحياً واجتماعياً.

نعم إن المملكة تسيّر الحج والعمرة عن طريق الرعاية الفائقة والتي لا تضاهى لشؤون الحرمين الشريفين وخدمة ضيوف الرحمن بما يتطلبه ذلك من التحديد المسبق لأعداد الحجاج والمعتمرين بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للحرم المكي والمدني والحدود الطبيعية الضيقة للمشاعر المقدسة، فإن من شأن تجاوز هذه الطاقة الاستيعابية، خلق مشاكل الزحام والتدافع بين أوساط الحجاج والمعتمرين، وبما يتطلبه هذا التسيير المشروع كذلك من التحديد المسبق للبرامج والخطط التنفيذية التي تستخدم فيها الدولة السعودية سيادتها وسلطانها لتجنب الآثار غير المرغوب فيها الناتجة عن الإقامة المؤقتة على أراضيها لملايين الحجاج والمعتمرين في أكبر حشد بشري على مستوى العالم في وقت واحد وفي مكان واحد محدد جغرافياً بحدود معلومة من لدن خليل الله إبراهيم -عليه السلام-.

ونحن لا نخالف أو نتجاوز الواقع إذا قلنا: إن الدعاوى الكيدية إلى تدويل الحرمين الشريفين أو إلى تدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار تنطوي على

عدد كبير من الوجوه القبيحة للتسييس غير المشروع للحج والعمرة، ومن أهم وأبرز هذه الوجوه ما يأتي:

(1) التلويح بدعوات التدويل كورقة ضغط على الحكومة السعودية لحصول الجهات والأفراد الداعين إليه على مكاسب تفضيلية، أو لإرغام الحكومة السعودية على التخلي عن بعض سياساتها الخارجية إزاء قضايا معينة، أو للتنازل عن بعض حقوقها الدولية الثابتة.

(2) محاولة إظهار الدولة السعودية أمام العالم في صورة الدولة الفاشلة في رعاية شؤون الحرمين الشريفين وإدار حشود الحجاج والمعتمرين، واستخدام الألة الإعلامية المأجورة لتثبيت هذه الأكذوبة في الذاكرة الدولية.

(3) سلب حقوق السيادة المقررة للدولة السعودية بموجب قواعد القانون الدولي العام على منطقة الحجاز، وجعلها حقا دوليا مشاعا بين الدول الإسلامية.

(4) إرغام الحكومة السعودية على التخلي أو التنازل عن حقوقها التاريخية على الحرمين الشريفين المستمدة من نظرية التوارث أو الاستخلاف الدولي.

(5) اغتصاب حق المملكة العربية السعودية في إخضاع شؤون الحج والعمرة والزيارة وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار المتواجدين على أرضها لسياساتها الأمنية والصحية والدينية والاجتماعية، وإخضاعهم لسياسات جماعية مبهمه غير واضحة المعالم يستحيل إخضاعها للمسئولية الدولية عن تصرفات وجرائم هذه الحشود.

(6) التلاعب بالأبعاد والاعتبارات الدينية الراسخة في حياة الشعوب الإسلامية وإخضاعها للسياسات والمصالح والمآرب الشخصية الوقتية للدول المطالبة بالتدويل.

(7) تحويل فرائض وسنن الحج والعمرة والزيارة من الواجبات والسنن الدينية إلى سياسات دولية جدلية خلافية مثيرة للنزاع والشقاق بين أفراد المسلمين وجماعاتهم.

(8) الوصول بهذه الدعوات إلى نتائج الفوضى الخلاقة الهادفة إلى إفشال الدول والقضاء على مؤسساتها وكياناتها الإدارية الراسخة وتفتيتها إلى كيانات هشة غير عصية على الزوال، وضرب وحدتها الوطنية.

- (9) زرع الفتن الطائفية والخلافات المذهبية وتوطينها في المجتمع السعودي.
- (10) استباحة حرمة الحرمين الشريفين بالسماح لأصحاب البدع والخرافات بممارسة مناسكهم وشعائر حجهم وفقاً لطقوس مذاهبهم.
- (11) تحويل منابر المساجد في الحرمين الشريفين إلى ساحات (هايدبارك) لكل ناعق بأي دعوة تحت مظلة حرية الرأي، وحرية الفكر، وحرية المعتقد، وحرية العبادة.

وما تقدم هو غيظ من فيض من وجوه التسييس غير المشروع الناتج عن دعاوى التدويل المضللة الذي تبناه الهيئة وجماعة الضلال والتضليل المنادية بالتدويل.

5- الجانب الخامس من جوانب الوقاحة السياسية في أعمال الهيئة سالفه الذكر ويتبلور في: التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة.

• التدويل والتدخل في شؤون الغير:

* تعريف التدخل:

يقصد بالتدخل: تعرض دولة أو مجموعة دول لشؤون دولة أخرى مستقلة وذات سيادة، واملاؤها إرادتها عليها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، أو باتباع خطة معينة ترسمها لها، دون أن يكون لهذا التعرض أساس أو سند أو سبب صحيح قانوناً.

* عناصر التدخل: يلزم لوجود التدخل فعلياً أن يتوفر بشأنه ما يلي:

- (1) تغليب لإرادة الدولة المتدخلة على إرادة الدولة المتدخل في شؤونها. وهذا العنصر هو الذي يميز التدخل عن السياسات الدولية التالية:
- أ) مطالبة دولة لأخرى بتفسير حادث أو تصرف صدر عنها.
- ب) النصائح التي تسديها دولة لدولة أخرى دون إلزام باتباعها.
- ج) الوساطة في فض نزاع دائر بين دولتين دون إلزامهما بنتائجها.
- (2) الاعتداء الفعلي على استقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها وذلك بعدم استناد التدخل إلى حق قانوني للدولة المتدخلة أو إلى سند أو سبب قانوني صحيح مثل الرضا الصريح أو الموافقة المسبقة من الدولة المتدخل في شؤونها.

* صور وأشكال التدخل:

(1) التدخل السياسي عن طريق تقديم المذكرات أو الطلبات الصريحة من جانب الدولة المتدخلة إلى المنظمات الدولية أو إلى حكومة الدولة المتدخل في شئونها لتكليفها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو باتباع خطة أو سياسة معينة في أمر من الأمور الداخلية.

(2) التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق تقييد سيادة الدولة المتدخل في شئونها على إقليمها أو على الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم، أو على أحد التصرفات القانونية المشروعة، أو لمنح امتيازات تفضيلية خاصة لمواطني الدولة المتدخلة المقيمين على إقليم الدولة المتدخل في شئونها، أو لغرض إظهار الدولة المتدخل في شئونها أمام العالم بصورة الدولة الفاشلة في إدارة وتصريف شئونها الداخلية.

(3) التدخل في الشؤون الخارجية: وذلك عن طريق فرض إرادة الدولة المتدخلة على إرادة الدولة المتدخل في شئونها للتخلي عن بعض مواقفها وسياساتها الخارجية أو لإرغامها على التبعية لغيرها والتنازل عن سيادتها، أو لإرغامها على الدخول في أحلاف أو تكتلات دولية.

* ذرائع ومبررات التدخل: كثيرا ما تتذرع الدولة المتدخلة أو تبرر تدخلها في الشؤون الداخلية لغيرها بذرائع واهية تفتح بابا واسعا أمام ازدواجية السياسات الدولية في علاقات الدول، ومن صور هذه الذرائع:

أ) المحافظة على السلام العالمي والتوازن الدولي.

ب) الدفاع عن حقوق الإنسان ومصالح الشعوب المقهورة ضد حكوماتها الاستبدادية.

ج) حماية مواطني الدولة المتدخلة من تعسف الدولة المتدخل في شئونها في معاملتهم.

وبموجب مثل هذه الذرائع والمبررات فإن الدول التي دأبت على التدخل في شئون غيرها تستبيح لنفسها التدخل في حالات وتحرمه في حالات أخرى، أو على دول أخرى، غير مستندة في ذلك إلى نص من نصوص القانون أو إلى عرف دولي

مستقر أو إلى دليل ثابت، وإنما تكون مدفوعة بعوامل سياسية حيث تعتبر العوامل السياسية ومدى قوة ونفوذ الدولة المتدخلة الأساس الرئيس في القول بمشروعية أو عدم مشروعية التدخل في مختلف الحالات.

*** متى يكن التدخل مشروعاً:** الأصل في القانون الدولي العام والمواثيق الدولية وفي إجماع آراء شراح وفقهاء القانون الدولي، أن التدخل في شئون الغير غير جائز وغير مشروع إلا في حالة واحدة استثنائية وهي حالة الدفاع عن النفس، وهذه الحالة لا تتحقق إلا إذا وقع من الدولة المتدخلة اعتداء على حق ثابت من حقوق الدولة المتدخل في شئونها، وكان من شأن هذا الاعتداء تهديد أمن وسلامة واستقرار وبقاء وسيادة الدولة المتدخل في شئونها، أو دولة ثالثة ترتبط معها في تحالف أو في معاهدة تتضمن الدفاع عن هذه الدولة الثالثة.

والشرط في جواز مشروعية هذا التدخل في هذه الحالة الاستثنائية هو:

(أ) وجود خطر يهدد أمن وسلامة وسيادة الدولة المتدخل في شئونها تهديداً حقيقياً، وليس محتملاً.

(ب) ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر إلا التدخل المضاد في شئون الدولة مصدر الخطر.

*** مدى اعتبار الدعوة إلى تدويل الحرمين الشريفين وتحويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين تدخلاً في الشئون الداخلية للمملكة العربية السعودية:**

إن الذي نطمئن إلى ترجيح القول به هو أن الدعوات والمطالبات إلى تدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة أو إلى تدويل حشود الحجاج والمعتمرين والزوار يعد تدخلاً غير مشروع في الشئون الداخلية للمملكة العربية السعودية وذلك للأسباب والاعتبارات التالية:

- (1) أن هذه الدعوات تسييس غير مشروع للحج والعمرة والزيارة.
- (2) أن هذه الدعوات تحركها وتتحكم فيها عوامل سياسية بعيدة عن تحقيق مصالح الحرمين الشريفين ومصالح ضيوف الرحمن، حيث ترتبط هذه العوامل بمدى

حسن أو توتر العلاقات السياسية بين الدول الداعية إلى التدويل وبين المملكة فلا تسمع هذه الدعوات إلا مع كل توتر في هذه العلاقات.

(3) أن هذه الدعوات ليست دفاعاً عن حقوق حجاج الدول الداعية إليها، وإنما هي لإلزام المملكة بمعاملة حجاج هذه الدول معاملة تفضيلية خاصة أو الاعتراف لهم بامتيازات خاصة ليس لهم فيها أي حق مكتسب، أو لإعفائهم من اتباع قواعد الإجراءات الأمنية والدينية المعمول بها في المملكة.

(4) أن هذه الدعوات تهدف في المقام الأول إلى الكيد للمملكة وإظهارها أمام العالم في صورة الدولة الفاشلة في رعاية الحرمين الشريفين وفي إدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار، ومن ثم التأثير السلبي على مكانتها السياسية والدينية لدى كافة المسلمين.

(5) أن آثار ونتائج هذه الدعوات تشكل اعتداء صارخاً على حقوق السيادة القانونية الإقليمية والشخصية الثابتة للمملكة على منطقة الحجاز وعلى المقيمين فيها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة.

(6) أن آثار ونتائج هذه الدعوات تهدر حقوق المملكة التاريخية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وعلى إدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار الثابتة بموجب نظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي.

(7) أن القاضي والداني من الحجاج والمعتمرين والزوار على مدار عشرات السنين الماضية يشهدون بأن السلطات السعودية مبرأة من الإهمال في رعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ومبرأة من أي اضطهاد أو سوء معاملة للحجاج أو للمعتمرين أو للزوار من أي جنسية أو أقلية بسبب العقيدة أو المذهب أو الجنسية، ومن المستحيل الزعم بأن الدعوة إلى التدويل إنما هي للدفاع عن الإنسانية أو عن الإسلام.

(8) أن الدول الداعية إلى التدويل لا تركز في دعوتها على حق ثابت لها على الإقليم البري للدولة السعودية، ولا على نص معاهدة دولية، ولا على أساس شرعي أو قانوني، ولا على خطر مهدد لسلامتها، وإنما تستند إلى تجسيم وتهويل لحوادث فردية.

(9) أن من شأن التدويل إبطال سلطات المملكة واختصاصاتها في مواجهة الأجانب المقيمين لأداء الحج والعمرة والزيارة على إقليمها وهم حشود ضخمة يصعب السيطرة عليها دون إخضاعهم لإجراءات حاسمة وراذعة، ووفقا لقواعد القانون الدولي العام فإن هذا الاختصاص، اختصاص استثنائي يتمتع على أية دولة أخرى مشاركة المملكة في ممارسته على إقليمها.

(10) أن الدول الداعية إلى التدويل وعلى فرض صحة مزاعمها بوجود سلبات في رعاية شؤون الحرمين الشريفين أو في رعاية حشود الحجاج والمعتمرين والزوار لم تسلك أي طرق أو وسائل أخرى مشروعة لإزالة هذه السلبات، وذلك قبل أن تستخدم آلتها الإعلامية العاتية في الإساءة والتضليل وقلب الحقائق وتشويه الصورة، وذلك بما يكشف عن أن الغرض الحقيقي من دعوتها إلى التدويل هو فرض السيطرة والهيمنة والتلاعب بالعوامل الدينية لتبرير تدخلها غير المشروع.

وبعد:

فإن التدويل حال تنفيذه -أعاذنا الله من شره- هو شر مستطير وخطر محقق يشعل بين طوائف الأمة الإسلامية حروبا مذهبية وطائفية ذات مغارم كثيرة على المسلمين، ويشغل الأمة بصراعات طويلة تستنزف فيها طاقتها وتهدر بسببها ثرواتها وتزهق فيها أرواح أبنائها، وتتعطل بسببها مسيرة تنميتها.